

الرقابة الداخلية (الذاتية) على شركات المساهمة

علاوي عبد اللطيف

أستاذ مساعد قسم «ب»

جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائرية

الملخص باللغة العربية:

إن شركات المساهمة من أكبر وأعقد الشركات التجارية التي خلفتها الرأسمالية، تساهم بشكل كبير في تنمية وتطوير الإقتصاد القومي، لذلك حرصت التشريعات العالمية بصفة عامة، والمشرع الجزائري بصفة خاصة على تشديد الرقابة على نشاطها. هذه الرقابة تتنوع وتتعدد تقوم بها بادئ ذي بدء أجهزتها الداخلية سواء كانت هيئة الإدارة ممثلة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال، كما تمارسها جمعيات المساهمين باعتبارها أعلى سلطة في الشركة. الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة – مجلس الإدارة – مجلس المراقبة – جمعية المساهمين – الرقابة.

RÉSUMÉ:

LES SOCIÉTÉS PAR ACTIONS DES PLUS GRANDES SOCIÉTÉS COMMERCIALES ,ET LES PLUS COMPLEXES LAISSÉS PAR LE CAPITALISME ,CONTRIBUENT DE MANIÈRE SIGNIFICATIVE AU DÉVELOPPEMENT DE L'ÉCONOMIE NATIONALE ,LA LÉGISLATION MONDIALE SI VIF EN GÉNÉRAL ET EN PARTICULIER LA LÉGISLATION ALGÉRIENNE À RENFORCER LE CONTRÔLE SUR SES ACTIVITÉS.

CE CONTRÔLE EST VARIÉ AU DÉBUT DE SES ORGANES INTERNES ,QUE CE SOIT L'ORGANE DE DIRECTION REPRÉSENTÉ AU CONSEIL D'ADMINISTRATION OU LE CONSEIL DE SURVEILLANCE ,SELON LE CAS ,TELLE QUE LA PRATIQUENT LES ASSOCIATIONS D'ACTIONNAIRES EN TANT QU'INSTANCE SUPRÊME DE LA SOCIÉTÉ.

MOTS-CLÉS : SOCIÉTÉ PAR ACTIONS ,CONSEIL D'ADMINISTRATION ,CONSEIL DE SURVEILLANCE ,ASSOCIATION D'ACTIONNAIRES, CONTRÔLE.

المقدمة:

تعتبر شركات المساهمة من الشركات التجارية الكبيرة والملائمة للمشرعات الكبرى، نظرا لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة بطريقة سلسة لذلك تقوم هذه الشركات برقابة ذاتية داخلية على أعمالها، من قبل الأجهزة المكونة لها على اختلافها وتعددتها وسواء تعلق الأمر بشركات مساهمة تتبع نظام إدارة قديم أو حديث، وصفوة القول، أن شركات المساهمة تخضع لرقابة أجهزة الإدارة المكونة لها كل حسب مهامه ومكانه، وهذه الأجهزة هي بصفة عامة هيئة الإدارة (أولا)، والجمعية العمومية على اختلافها (ثانيا)، كأعلى سلطة داخل الشركة.

أولاً: هيئة الإدارة

قد أعطى المشرع مكنة لشركات المساهمة بأن تتبع في أسلوب إدارتها النظام القديم الممشتمل على مجلس الإدارة (أ)، أو النظام الحديث الممشتمل على مجلس للمراقبة (ب).

أ. مجلس الإدارة:

إذا كانت الجمعية العمومية هي صاحبة السيادة القانونية في حياة شركة المساهمة، فإن مجلس الإدارة هم أصحاب السيطرة الفعلية فيها¹، ولكن لا يغيب عن البال أن تدرج السلطات وانسجام هيئات الإدارة وتكوينها قد أصبح غير قائم في هذه الشركات، إذ أصبحت السلطة الحقيقية داخل الشركة في أيدي أعضاء مجلس الإدارة وفقدت الجمعية العامة سيادتها على الشركة، وغدت سلطتها نظرية أكثر منها حقيقية والسبب في ذلك هو ضعف نية المشاركة لدى المساهمين، بل لا نخالف الحقيقة إذا قلنا أن إدارة شركة المساهمة أصبحت في كثير من الأحيان. ينفرد بها مجلس الإدارة، بعدما أصبحت هذه المجالس تسيطر على الجمعيات العمومية التي أصبحت عبارة عن برلمانات غائبة².

ومنه نستطيع القول أنه، يضطلع مجلس الإدارة في شركة المساهمة بالدور الأساسي لتسيير شؤون الشركة وقد تعاظم دوره حتى أصبح هو المهيمن على إدارة شؤونها، يقابل ذلك تراجع واضح في دور الجمعية العامة للشركة، رغم أنها من الناحية النظرية أعلى هيئة في الشركة وصاحبة الكلمة العليا في إدارتها، باعتبارها جهة الاختصاص في اتخاذ أهم القرارات في حياة الشركة، ولعل بروز دور مجلس الإدارة راجع إلى عوامل عديدة، منها ضآلة قيمة الأسهم من بعض المساهمين وقابليتها للتداول بيسر وسهولة، حيث أصبح المساهم غير مكترث بحضور اجتماعات الجمعية العامة، مما أدى إلى تفشي ظاهرة غياب المساهمين عن اجتماعات الجمعية العامة وعدم الاكتراث بشؤون الشركة، وأن كثرة عدد أعضاء الجمعية العامة لا يسمح باتخاذ قرارات عديدة ومناقشة تفاصيل إدارة الهيئة، وأصبحت اجتماعات الجمعية العامة وسيلة لإضفاء طابع الشرعية على أعمال مجلس الإدارة³.

وقبل دراسة السلطات الرقابية التي يضطلع بها مجلس الإدارة كهيئة داخلية وجهاز فعال في حياة شركات المساهمة ونشاطها، لابد من التذكير بأن هذا المجلس يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات للتصرف وفي كل الظروف باسم الشركة ولحسابها، ويمارس هذه السلطات في إطار مصلحة الشركة ومنفعتها مع التقيد دوماً بالسلطات الممنوحة للأجهزة الأخرى كجمعيات المساهمين خاصة، هذا وإن كانت الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير. حتى بأعمال مجلس الإدارة والتي لا تتصل بموضوع الشركة ونشاطها، إلا إذا أثبت أن هذا الغير كان يعلم بأن هذا العمل يتجاوز موضوع الشركة، أو كان لا يستطيع أن يجهله دون أن يكون نشر القانون الأساسي وحده لإقامة هذه الحجج والدلائل، هذا ما تناولته المادتين 622 و623 من ق. ت⁴.

فحسب هذه النصوص، يتمتع مجلس الإدارة بسلطة عامة في تسيير أمور الشركة، فله أن يقوم بجميع أعمال الإدارة العادية، وهنا مصطلح الإدارة له معنى واسع يشمل أعمال التسيير والإدارة، ك شراء وبيع البضائع والسلع، وتجديد العتاد والآلات، وإبرام وفسخ عقود التأمين، وفتح وغلق الحسابات الجارية في البنوك، وتوظيف العمال وتسريحهم وتحديد أجرتهم، والقيام بالدعاوى باسم الشركة، كما يجوز له القيام بأعمال ذات أهمية كبيرة في القيمة والنتائج المالية التي تترتب عن الشركة،

كشراء أو بيع العقارات، وفتح فروع لها والمساهمة بأموالها في تأسيس شركات أخرى، وإنشاء شركات وليدة بشرط أن تدخل هذه التصرفات في موضوع الشركة، كما يمكن لمجلس الإدارة أن يؤجرتسييرالمحل التجاري الذي تستغله الشركة شريطة عدم المساس بالأمكنة، هذا وإذا جاز لجمعية المساهمين أن تنظم كيفية ممارسة المجلس لسلطاته في عقد الشركة، وتكون هذه الشروط صحيحة وتحدث أثارها في علاقة المجلس بالشركة والشركاء ولكنها غير نافذة في مواجهة الغير كما أن العمليات التي تخرج عن نطاق موضوع الشركة ترتب مسؤوليته اتجاه الجمعية العامة وإن كان يعتبرها المشرع صحيحة في علاقة الشركة مع الغير حسن النية.

أما عن السلطات الرقابية للمجلس، فإن المشرع لم يشر إليها صراحة في مادة حقيقية، كما قام بذلك بالنسبة لمجلس المراقبة في النظام الجديد، لكنها تفهم من خلال النصوص القانونية المختلفة، ويمكن تقسيمها إلى سلطات قرار، فيما خصص القانون التجاري ميادين مختلفة يمارس فيها المجلس سلطة القرار بحيث هو الذي يعين رئيسا له يزاول. وفي نفس الوقت. مهمتي رئاسة المجلس والمديرية العامة للشركة، كما يكلف المجلس شخص أو شخصين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين ويحدد أجرتهما، وبالموافقة مع رئيسه مدى ومدة سلطتهما، بحيث وحسب الفقه الراجح لا يجوز للمجلس أن يفوض هذه السلطات لفائدة الرئيس لأن القانون أسندها له شخصيا، كما يعد المجلس الميزانية وجدول الموجودات وحساب الاستغلال وحساب الأرباح والخسائر ويحرر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي، وينشر الميزانية وملخص عن تقريره وتقرير مندوب الحسابات وذلك قبل اجتماع جمعيات المساهمين (أنظر م 716 من ق. ت.)، وفي حالة شغور منصب في المجلس بسبب الوفاة أو عارض من عوارض الأهلية، أو مانع يتولى هذا المجلس تعيين مسير مؤقت في انتظار جلسة الجمعية العامة التي تصادق على التعيين، أو تفوض شخصا آخر (أنظر م 617 من ق. ت.)، هذا وإن لم يكن جائز للمجلس تقرير الزيادة في رأس المال. لأنه من اختصاصات الجمعيات العامة. فإنه يمكن للجمعية العامة أن تفوض له السلطات اللازمة لتحقيق هذه العملية وتحديد كيفية واجراءات التنفيذ وتعديل العقد الأساسي للشركة (أنظر م 691 من ق. ت.)، وهو الذي يستدعي جمعية المساهمين فيتولى تحديد جدول أعمالها (م 676 ق. ت.).

وسلطة إذن، بحيث أنه في الأصل ترجع سلطة القرار فيما يتعلق بهذه التصرفات إلى جهاز آخر غير المجلس، ولكن لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على إذن هذا الأخير، ومنه يمكن القول أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه، أو المدير عام بإعطاء الكافلات أو الضمانات الاحتياطية، أو الضمانات باسم الشركة ما لم تكن الشركة مؤسسة بنكية أو مالية⁵، ويشترط المشرع التجاري لصحة تفويض سلطة القرار في هذا الميدان أن يحدد المجلس المقدار الإجمالي للديون المضمونة، ومدة الضمان التي لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة فإن تجاوز التصرف الحد الأقصى، أوحى المدة وجب طلب إذن خاص من المجلس لأن سلطة القرار في هذه الحالة ترجع أصلاً إلى المجلس.

كما يجب استئذان مجلس الإدارة، وذلك قبل عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، وهي ما يعرف بالاتفاقيات المنظمة، لأنه قد تتعارض مصالح الشركة مع مصالح أحد أعضاء المجلس في بعض العقود، كأن يتعامل المسير لحسابه الخاص مع الشركة أو تكون له مصلحة في مشروع معين له علاقة مع أعمال الشركة.

وخشية من تغليب المسير لمصلحته الشخصية على مصلحة الشركة والمساهمين، وضمنا لسلامة الإدارة ومنعاً لأعضاء مجلس الإدارة بأن يستغلوا مناصبهم للحصول على مزايا مالية غير مشروعة، ولعدم حضر هذه الاتفاقيات التي قد تعود بالنفع على الشركة، لذلك قد أخضع المشرع بعض الاتفاقيات لإجراءات خاصة، وفي هذا السياق يمنع القانون التجاري على المجلس القيام بأي عمل تبرعي أو بمنح قروض لفائدة أحد أعضائه، كما يحضرت تحت طائلة البطلان فتح حساب جاري على المكشوف أو توفير كفالة أو ضمان احتياطي لالتزامهم الشخصي (م 628 من ق. ت) ويسقط هذا الحظر إذا كانت الشركة بنك أو مؤسسة مالية وتمت العملية وفق شروط السوق، لأن في هذه الحالة التصرف يعد عاديا مع زبون لا يحتاج أي إجراء⁶، أما الاتفاقيات الأخرى التي يمكن أن يكون فيها تعارض بين مصالح الشركة مع مصلحة أحد المسيرين فقد أخضعها المشرع لإجراءات خاصة، هي ما يعرف بسلطة الإذن من لدن مجلس الإدارة وذلك ما نص عليه المشرع في المادة 628 من ق. ت⁷، وهي تعتبر الصياغة الصحيحة بعكس ما جاء في في الصياغة العربية التي تذكر الإذن من الجمعية العامة، وهذا غير منطقي لأن هذه الأخيرة مهمتها هي المصادقة على الإذن وليس منح الإذن في حد ذاته.

ومن هذا المنطلق، فإن الاتفاقيات المقصودة هي تلك التي تعقد بين الشركة ومؤسسات أخرى عندما يكون أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسيرا أوقائيا بالإدارة، أو مديرا للمؤسسة، وعلى العضو الذي يكون في حالة من الحالات المتقدمة أن يصرح بذلك لمجلس الإدارة، ولا تخضع لهذه الإجراءات الاتفاقية التي تعقد بين الشركة والقائم بالإدارة المبرمة قبل أن يتولى العضوية إذا كانت سارية المفعول خلال مدة عضويته، لأنه لم يقدر المصلحة التي يجنيها من الشركة، ولم يستغل نفوذ منصبه وبالتالي التعارض لم يقيم، أما بخصوص الاتفاقية المبرمة قبل اكتساب صفة العضوية بمجلس الإدارة لكن مفعولها يسري بعد تولي المنصب فلا تخضع للترخيص إلا إذا كان فيه غش، والملاحظ أن الترخيص خاص بالاتفاقية التي يأذن بها مجلس الإدارة وبالتالي لا يكفي الترخيص العام، لأنه يعد بمثابة عملية غير مرخص بها، كما يشترط كذلك بأن يفصل المجلس شخصا في الاتفاقية المعروضة عليه، إذ لا يجوز له التفويض لأحد أو أكثر من أعضائه للقيام بذلك⁸.

هذا وتخرج من شرط الحصول على الإذن المسبق من مجلس الإدارة، نوعين من الاتفاقيات نظرا لطبيعتها أما الأولى، هي ما يعرف بالاتفاقيات العادية أو الحرة التي تفلت من ميدان المراقبة، وهي جائزة وفقا للمبادئ العامة الواردة في القانون المدني بغض النظر عما إذا كانت تتم ما بين الشركة وأحد مديريها أو شركائها⁹، لأنه بالرجوع إلى القانون التجاري نجده ينص صراحة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة على أن الإجراءات الخاصة بالاتفاقيات المنظمة لا تطبق إذا ما تعلق الأمر بالاتفاقيات العادية، والتي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها وذلك وفقا للمادة 628 ف 03 من ق. ت، ولقد رأى جانب من الفقه، بأن العمليات العادية هي تلك العمليات الجارية أو المعتادة التي تبرمها الشركة مع زبائنها الآخرين، وعلى إثر ذلك اعتبر أن الطابع العادي يتم تقديره بالرجوع إلى نشاط الشركة الوارد ضمن بنود قانونها الأساسي، والشروط العادية للتعامل في السوق والتأكد من أن موضوع وطبيعة الاتفاقية المبرمة مع القائم بالإدارة لا يخرج عن تلك التي تبرمها الشركة مع زبائنها الآخرين، ومنه يتم تكييف الاتفاقيات العادية بصفة عامة على عاتق مجلس الإدارة تحت مراقبة مندوب الحسابات، وعليه عدت من قبيل الاتفاقيات العادية، تلك التي تتم بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها بكونه زبونا، أو ما بين الشركة والمؤسسة إذا ما كان

لأحد القائمين بالإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، هذا ويقع تقدير الطابع العادي على عاتق القضاء الذي يظل على كل حال مرتبطا بالظروف وهكذا اعتبرت اتفاقية عادية منح تعويض الخروج للمدير العام إذا ما تم ذلك لصالح كل المديرين، أو كذا منحه تعويض الطرد وفقا لعقد العمل والاتفاقية الجماعية للعمل، كذا بيع مخيمات للشركة من قبل المدير بما أنها تشبه بيوع أخرى أجريت من طرف الشخص المعنوي بصفة مألوفة، العقد المبرم من لدن القائم بالإدارة مع شركة نشر، إحالة البراءة من قبل القائم بالإدارة، شراء القائم بالإدارة البنزين من محطة شركة بترولية، إلى غير ذلك من الأعمال، في حين لا تشكل اتفاقيات عادية وتخضع إثر ذلك لإجراء الاتفاقيات المنظمة، أجور المديرين القائمة على أساس رقم الأعمال لكونها غير مرتبطة بأرباح الشركة، كذا ارتفاع معتبر للأجور والمخولة بصفة استثنائية للرئيس على أساس عقد عمل مبرم مسبقا مع الشركة، دفع تعويض لرئيس مجلس الإدارة عند انتهاء الوظيفة إبرام عقد إيجار لا يدخل في النشاط العادي وله عواقب مالية هامة، عقد بناء مكاتب ما بين شركة مساهمة وشركة مدنية، إيجار قطعة أرض عارية والتي كان من المفروض أن يقام عليها مصنع، الاتفاقية الاستثنائية بين الطبيب والعيادة والمبرمة لمدة ثلاثون سنة فالطابع الاستثنائي راجع للمدة الطويلة بالنظر إلى ما كان مطبقا سابقا في ظل الشخص المعنوي... إلخ¹⁰.

أما الثانية، والتي تخرج هي الأخرى من إطار الإذن المسبق، الاتفاقيات المحظورة أو الممنوعة، حيث تقرر أحكام القانون التجاري، منذ صدوره وضمن النصوص المتعلقة بشركة المساهمة ذات نظام مجلس الإدارة أنه يحظر تحت طائلة البطلان المطلق، على القائمين بالإدارة أن يعقدوا على أي وجه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم اتجاه الغير، وذلك ما جاءت به المادة 628 ف 03 من ق. ت، ويظهر من خلال تفحص هذه النصوص أن قاعدة الحظر تخص فئة معينة من الأشخاص تتمتع بوضعية مميزة في شركة المساهمة، حيث تسمح لهم وضعيتهم هذه من الاستفادة من أموال الشركة أو من انتمائها وهو ما يمكن أن يصل إلى حد إساءة استعمالها، وهو فعل معاقب عليه جزائيا، وهذا التأثير على سير الشركة يكون بالدرجة الأولى قائما على أساس قانوني متعلق، إما بتسيير الشركة أو إدارتها أو الرقابة على هذه الإدارة، ومنه فإن المنع وحسب الصيغة الحرفية لا يشمل سوى القائمين بالإدارة، مما يعني أن المعيار القانوني المستعمل هو عضوية الشخص المعني بالاتفاقيات المحظورة في مجلس الإدارة بتاريخ إبرام الاتفاقية ومدة تنفيذها، بغض النظر عن أية مهمة إدارة أخرى يمارسها هذا الأخير بصفة منفردة، مع الإشارة في صدد الحديث عن القائم بالإدارة الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي القائم بالإدارة الذي يعين ممثل دائم عنه يخضع هو الآخر لقاعدة الحظر، لكن ذلك رغم غياب أي إشارة لشمولية هذا الحظر، وفي ظل غياب حكم خاص فإنه من الممكن تقرير خضوعه لقاعدة الحظر على أساس أن الممثل الدائم يخضع قانونا لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، كما يجوز أيضا تبني موقف مخالف وتقرير استثنائه في مجال الاتفاقيات المحظورة تأسيسا على مبدأ حرية التعاقد في ظل غياب حظر قانوني صريح وواضح¹¹.

ومن هنا يمكن القول، بأنه ليست كل الاتفاقيات التي تبرمها شركة المساهمة مع أعضاء هيئات الإدارة ممنوعة من الناحية القانونية¹²، إذ أن المشرع عندما وضع هذا النظام المميز ضامنا لأموال أو انتماء الشركة، فإنه قد خص فئة محددة

من الاتفاقيات لا يطبق بشأنها نظام الاتفاقيات المنظمة باعتبارها اتفاقيات باطلة مبدئياً وهذه الطائفة أوالعقود تخص المجال المالي لشركة المساهمة وتعنى بانتمائها التجاري في مواجهة الغير، مما يلغي أي سبيل لإجازة سابقة أو مصادقة لاحقة من أجل تنفيذها أوتصحيحها في مواجهة الشركة المعنية، أوحق في مواجهة الغير الأجنبي عنها، وهذه الأعمال حسب صيغة النص تتمثل في القروض، ونظراً لعموم الصيغة تشمل جميع أشكال القروض مهما كانت خصائصها سواء كانت على المدى الطويل أو المتوسط أو القصير، بمقابل أوبدون فائدة مقترن أو غير مقترن بتأمينات لصالح الأشخاص المعنيين بقاعدة المنع، وفيما يخص فتح حساب جار على المكشوف. والتي جاءت فقط بالنسبة للنص الخاص بمجلس الإدارة. فهي تعني المكشوف وليس الحساب الجاري، أوتعبير آخر الاعتماد في شكل مكشوف دون الجاري وهو ما تؤكد عبارة «أوبأية طريقة أخرى»، أما عن الكفالات والضمانات الاحتياطية المتعلقة بالأوراق التجارية، والتي تمثل تأمينات شخصية تقدم من طرف الشركة، حيث يجب أن يتعدى الحظر هذه الطائفة المسماة إلى غيرها من الاتفاقيات التي يمكن أن يترتب عليها نفس الغاية وهي استعمال أموال الشركة وانتمائها¹³.

في الأخير، ما يمكن أن نشير إليه هو أن الاتفاقيات التي توافق أولاً توافق عليها الجمعية العامة تنتج آثارها اتجاه الغير، المهم هو احترام الإجراء القبلي وهو الإذن المسبق من مجلس الإدارة هذا ما لم تلغى بسبب التدليس، وحتى في حالة عدم وجود التدليس فإن العواقب الضارة بالشركة من وراء الاتفاقيات غير المرخص بها من قبل مجلس الإدارة يمكن أن يتحمل عواقبها القائم بالإدارة أو المدير العام المعني ويمكن أن يتحملها حتى باقي أعضاء مجلس الإدارة، كما يمكن أن يتدخل القاضي لإلغاء الاتفاقيات الضارة بالشركة حالة انعدام الإذن المسبق، مع الإشارة إلى إمكانية تغطية البطلان عن طريق تقرير خاص من مندوبي الحسابات يبين فيه الأسباب المؤدية إلى عدم اتباع إجراء الإذن المسبق¹⁴.

ب. مجلس المراقبة:

إن المهمة الأساسية لمجلس المراقبة هي مراقبة سير الشركة من قبل مجلس المديرين وحساباتها من دون أن يتدخل في هذا التسيير. على العموم، فبالنسبة لمراقبته للتسيير فهو يتولى مراقبة صحة وانتظام قرارات مجلس المديرين، ومدى مطابقتها للقوانين التشريعية والتنظيمية وللقانون الأساسي للشركة، ومن أجل القيام بذلك منحت له صلاحيات واسعة، كإجراء إطلاعه على وثائق الشركة وسلطة البحث بداخلها، كما يهتم بمراقبة الوثائق الحسابية المعدة من قبل الجهة الإدارية تنافسيا مع مندوب الحسابات الذي يعد أكثر منه اختصاصا وخبرة في هذا المجال، ومن هنا يمكن تقسيم الرقابة بشكل عام إلى رقابة تسيير ورقابة الحسابات، وقد أسندت هذه المهام لعدة هيئات أهمها الجمعية العامة السنوية، إلا أنه ونظراً لانعقادها مرة واحدة في آخر السنة وتعدد العمليات المالية والمحاسبية الخاضعة للرقابة، وكذا تعدد المساهمين وسرعة تغيرهم، فيتعذر عليها بالرغم من أنها تضم جميع الشركاء اتمام مهام الرقابة بنجاح الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع مصالح أصحاب رأس المال ودائني الشركة ومورديها خاصة حقوقهم المالية، لأن المساهمين لا يهتمون بحضور اجتماعات الجمعية العامة كما أن قراراتهم لا تعدوا أن تكون مصادقة عمياء على اقتراحات المدراء، لذلك أوجد المشرع مجلس المراقبة قصد تقوية الرقابة على أعمال المديرين، إذ يعد هذا المجلس هيئة جماعية مكلفة بمراقبة سير الشركة، ولعلها مهمته الأساسية لكنها ليست الوحيدة بل تتضاعف

لتشمل مراقبة الحسابات، وذلك على الرغم من أن هاتان الوظيفتان مستقلتان ولكل منها اختصاصها إلا أنهما تكملان بعضهما البعض، إذ لا يمكن التنبؤ بوجود مراقبة للتسيير إلا إذا كانت مرفقة مسبقا بمراقبة حسابية¹⁵.

انطلاقاً من هذه المسلمات، يمكن القول بأن مجلس المراقبة يمارس مهمة الرقابة الدائمة والمستمرة على الشركة، كما تخضع أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية... إلخ إلى ترخيص مسبق من قبل المجلس، في حين يمكن أن يخضع إبرام العقود المحددة في القانون الأساسي لهذا الترخيص المسبق من مجلس المراقبة وهذا ما جاءت به المادة 654 من ق.ت، هذا ويقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة، بإجراء الرقابة التي يراها مناسبة وضرورية كما يمكنه أن يطلع على جميع الوثائق التي يقدره بنفسه أهميتها ودورها لإنجاز هذه المهمة، لذلك وفي نفس السياق وللغرض ذاته وتسهيلاً لعمل المجلس يقع على عاتق مجلس المديرين الالتزام بتقديم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. وعند نهاية كل سنة مالية تقريراً لمجلس المراقبة حول طريقة تسييره، كما يقدم مجلس المديرين له أيضاً حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية إضافة إلى التقرير المكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، وذلك بغرض مراجعتها والقيام بالرقابة على كل هذه التفاصيل، هذا إضافة إلى تقديم ملاحظاته إلى الجمعية العامة حول تقرير مجلس المديرين وحسابات السنة المالية¹⁶.

ومن ثم يمكن القول أن القانون التجاري أسند لمجلس المراقبة وتحقيقاً لمبدأ الفصل بين سلطة الإدارة والمراقبة، صلاحيات خاصة به تتميز بعدم وجود سلطات منافسة. أي سلطات مماثلة. ففي شركة المساهمة الجديدة الفصل بين السلطات واضح وقاطع لا يقبل أي استثناء، ومعنى ذلك أنه في حالة تخلف مجلس المديرين ليس لمجلس المراقبة سوى طلب عزله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مبدأ الفصل بين السلطات يمنع تفويض السلطة بين الجهازين، وتطبيقاً لذلك منع المشرع على أعضاء مجلس المراقبة الجمع بين العضوية فيه وبين منصب في مجلس المديرين. المادة 661 من ق.ت. فإذا وقع ذلك يفقد عضو مجلس المراقبة هذه الصفة بقوة القانون، مع الإشارة إلى أن هذا المبدأ لم يكن مطلقاً بذاته، لأن المشرع قد أسند لمجلس المراقبة سلطات تجعله يساهم في التسيير، فمثلاً ما يقال عن سلطة التمثيل التي هي في الأصل من اختصاص مجلس المديرين، لأن هذه المهمة تدخل ضمن وظيفة التسيير وهي مخولة صراحة لرئيس هذا المجلس حتى وإن جاز لجهاز الرقابة منح هذه السلطة لأشخاص آخرين في مجلس المديرين تطبيقاً للقانون الأساسي، إلا أنه يمكن أن يوجد استثناء لهذه القاعدة، وذلك في حالة إبرام عقود عمل مع أعضاء مجلس المديرين المراد تعيينهم فيه خاصة فيما يخص تحديد أجرتهم، وهؤلاء يمكن تعيينهم من الأغيار، وفي نفس السياق، ألا يمكن منح سلطة تمثيل الشركة استثنائياً لمجلس المراقبة حتى يتمكن من ممارسة حق التقاضي باسمها ولحسابها وذلك في حالة دعوى قضائية قائمة ضد أحد أعضاء مجلس المديرين، أوضد الجهاز كله والذي تتابعه الشركة بسبب خطأ في التسيير أو ارتكابه إحدى الجرائم المقننة من أجل حماية رأسمالها، لأن سلطة متابعة المسير قضائياً باسم ولحساب الشركة معترف به حتى للشركاء منفردين أو مجتمعين، فرغم سكوت القانون وتحقيقاً لفاعلية دعوى الشركة من الممكن الاعتراف بحق التقاضي لمجلس المراقبة قياساً لما تقرر بخصوص مجلس الإدارة الذي اعترف له القضاء بهذه الصفة وأجاز له مباشرة دعوى الشركة رغم عدم اكتسابه لسلطة التمثيل المسندة صراحة لرئيسه¹⁷.

لذلك فإن الوظيفة الأساسية المسندة لمجلس المراقبة تظهر من خلال تسميته، ذلك أن المشرع يشير إليها صراحة في

موضوعين المادة 643 ف 02 من ق. ت التي تنص: «ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة». أما المادة 654 من ذات القانون تعيد نفس الحكم لكن بصيغة مختلفة حيث جاء فيها: «يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة».

ويستخلص من النصوص التشريعية، أن الرقابة التي تؤول لمجلس المراقبة تتعلق بتسيير مصالح الشركة وتمثل هذه الأخيرة في تقدير ملائمة تصرفات مجلس المديرين في الميادين التجارية، المالية الإدارية والصناعية، فيحتوي إذن على رقابة مشروعية الأعمال التي يقوم بها المسكرون مع ما جاء من قواعد في التشريع والتنظيم وحتى القانون الأساسي للشركة، لأن هذا الجهاز مسؤولا عن كل مخالفة قام بها المسير لهذه القواعد أثناء ممارسة مهمته إذا علم بها ولم يبلغ الجهات المختصة، أوتقاعس في ممارسة مهمة الرقابة حتى تسبب في المساس بمصالح الشركة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الرقابة في هذه الحالة تقوم حتى على ملائمة أعمال الإدارة وقرارات الجهاز المسير في كيفية استعمال أموال الشركة¹⁸، وتظهر الصورة الحقيقية لمراقبة المجلس في حسن استعمال أموال الشركة في الاتفاقيات المنظمة، بحيث وحتى يقوم هذا المجلس بدوره على أكمل وجه يجب بادئ ذي بدء إعلامه بها من لدن المعني بالأمر شخصيا¹⁹ ولو أن هذا الإجراء يبدو غريبا نوعا ما، بما أن الشركة طرف في العقد لكنه يبقى ضروريا عندما تكون هناك تعامل عن طريق وساطة أشخاص أو مصالح غير مباشرة، لأن الشخص المعنوي ليس بمقدوره أن يعلم دوما بأنه يتعامل بطريقة غير مباشرة مع المدير أو عضو مجلس المراقبة إلا بعد التقصي والبحث، هذا ولم يحدد النص طريقة الإعلام، لكن الحذر يقتضي أن يرد ذلك ضمن محضر جلسة مجلس المراقبة عندما يتم بطريقة شفوية وليس كتابية²⁰، لكن رغم ذلك إن واجب إعلام المجلس لا ينفى تدخله تلقائيا، وذلك حالة عدم قيام المعني بالأمر بواجب التصريح بالاتفاقية، أو أنه ببساطة اعتقد أنها اتفاقية عادية أوحرة.

كذا، يجب صدور قرار مجلس المراقبة قبل إبرام الاتفاقية حيث لا يمكن أن يكون للترخيص أثر رجعي وفي غياب ذلك لا يتصور قيام المجلس بالمصادقة على الاتفاقية لاحقا لإبرامها، لأن الإجراء غرضه حماية المساهمين وليس المجلس، فضلا عن ذلك ينبغي صدور قرار خاص بكل اتفاقية على حدى وأن يكون التصويت انفراديا ومستقلا، فمثلا لا يمكن أن ترد الاتفاقية ضمن المسائل المختلفة المعروضة على المجلس للمصادقة، كما لا يحق للشركة أن ترخص لأحد أعضاء المجلس نهائيا ولمدة محددة التعاقد معها، مع الإشارة إلى أنه يجب أن يكون مشروع الاتفاقية وارد ضمن جدول الأعمال، وأن يكون ترخيص المجلس ناجما عن مداولة جدية وحقيقية والتي لا يجوز أن تحل محلها الموافقة الانفرادية لكل عضو من أعضائه، إذ لا بد أن يكون الترخيص مسبقا بمناقشات صريحة يلهمها قرار واضح ومنصوص عليه في محضر المجلس، كما يجب احترام الشروط الشكلية لصحة اتخاذ القرار تحت طائلة البطلان، منها النصاب القانوني اللازم لصحة اجتماعات مجلس المراقبة وطريقة التصويت فيه²¹، كما تجب الإشارة إلى أنه ووفقا للمادة 672 من ق. ت يستبعد صوت المعني بالأمر في المشاركة في التصويت وحتى في حساب الأغلبية، وبالتالي فإن استبعاد المعني من المداولة يثير تساؤلين أولهما ماذا لو كان كل أعضاء مجلس المراقبة أو معظمهم معنيين بالاتفاقية؟ ويحدث ذلك مثلا إذا ما رغبت الشركة شراء أرض ترجع ملكيتها على الشيوع لأعضاء مجلس المراقبة السبعة، وإذا ما أبرمت الاتفاقية مثلا ما بين شركتين لهما نفس أعضاء مجلس المراقبة، في هذه الحالة ليس بمقدور المجلس منح الترخيص،

والمشرع نص صراحة على أن عدم احترام إجراء الترخيص ينجم عنه البطلان المطلق دون إمكانية التصحيح، خلافا لما هو عليه الوضع في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة²².

أما التساؤل الثاني، فمفاده ماذا لو كان هناك عضو مجلس مراقبة واحد مؤهلا للترخيص بالاتفاقية؟ وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل، رأى جانبنا من الفقه الفرنسي وإن كان باستطاعة عضو مجلس المراقبة واحد التصويت على الاتفاقية، فإنه لا بد من أخذ الحيطة وذلك بإخبار مندوب الحسابات بخصوصية التصويت حتى يعلم الجمعية العامة، في حين لا وجود لمثل هذا في القانون ولا الفقه الجزائري، مع التنويه إلى أن تخلف الترخيص المسبق لمجلس المراقبة بخصوص الاتفاقيات المبرمة يترتب عنه البطلان المطلق طبقا للمادة 670 من ق.ت، لكن ما يقال بشأن هذا البطلان أنه لا أساس له لكونه يضر بحقوق الغير المتعاقد مع الشركة إذا ما كان حسن النية، أي لا يعلم بضرورة اتباع الإجراء الخاص ويتحقق ذلك في حالة إبرام الشركة عقد مع شركة أخرى وكانت للمعني بالأمر مصلحة غير مباشرة، أو كانت له وضعية خاصة في الشركة المتعاقد معها، وتزيد الصعوبة أكثر في حالة بدء تنفيذ الاتفاقية، فالبطلان المطلق معناه، إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وهذا ما يظهر مستحيلا في العقود المتتالية التنفيذ كعقد العمل، فالحل الوحيد يكمن إذن في منح التعويض أو مقابل مالي نظرا للإثراء بلا سبب للشركة المتضررة²³.

دوما وفي سياق الإذن، حيث أجاز المشرع للمساهمين ذكر عدد من العمليات في القانون الأساسي للشركة لا يجوز لسلطة الإدارة والمديرية العامة اتمامها إلا بعد اتباع إجراءات الإذن المسبق، وذلك بالنظر لتأثيرها الخطير على ذمة الشركة، ولم يضع المشرع المعيار الواجب اتباعه لمشروعية تحديد سلطات جهاز الإدارة مكتفيا بذكر بعض الأعمال والتي جاءت على سبيل المثال، كالتنازل عن العقارات، والتنازل عن المشاركات في رأسمال شركات أخرى وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية، ويفهم من ذلك أنه بدلا من منح سلطة تقدير مصلحة الشركة لجهاز الإدارة والتصرف، فقد فرض على العكس من ذلك تدخل سلطة المراقبة لتقدير ذلك، وإن كان ذلك مساسا صارخا لمبدأ هام تقوم عليه أنظمة الشركات وهو مبدأ الفصل بين السلطات، لأن ما يمكن أن يقال، هو أنه إذا كانت ملائمة القرارات والعمليات هي في الأصل من اختصاص المديرية العامة، إلا أنها قد أصبحت بسبب تطبيق قواعد التعيين والعزل بين يد جهاز المراقبة مما يبني على ذلك أن بقاء المديرين على رأس الشركة متوقف على مدى امتثالهم لسياسة مجلس المراقبة فإن هم حاولوا تطبيق أفكارهم الخاصة التي تتناقض والبرنامج الذي تبناه المجلس، فيكونون عرضة للعزل أو على الأقل قد يرفض لهم أمر إبرام عملية استوجب فيها المشرع ترخيص مجلس المراقبة، وعلى هذا الأساس فإن مجلس المراقبة هو حارس ملائمة القرارات وشرعيتها وتطابقها مع مصالح الشركة²⁴.

في الأخير ما تجب الإشارة إليه، هو أنه داخل شركات المساهمة ذات النظام الجديد الذي يفصل بين الإدارة والمراقبة من خلال جهازين هما مجلس المديرين ومجلس المراقبة، توجد اتفاقيات تأخذ شكل العادية شأنها شأن شركات المساهمة بمجلس إدارة، والتي لا تحتاج إلى شرط الإذن المسبق من قبل مجلس المراقبة، مع ملاحظة ذات أهمية بالغة في هذا الصدد، هو أن المشرع وداخل هذا النوع من الشركات لم ينص صراحة على هذه الطائفة من الاتفاقيات بخلاف ما فعل بالنسبة لمجلس الإدارة، مما يدفعنا إلى طرح التساؤل الذي يفرض نفسه وهو أنه وفي هذه الأحوال وفي غياب النص هل معناه أن كل الاتفاقيات

مهما كانت، سواء منظمة أوعادية تخضع لشرط الإذن المسبق من لدن مجلس المراقبة؟

للإجابة على هذا التساؤل، وفي غياب نص صريح يبين الحل لهذه الإشكالية، يرى البعض أن الإجابة تكون بالطبع على شاكلة النفي مما يستلزم إذن ضرورة تدخل المشرع بتعديل للنص القانوني وذلك مسيطرة لما هو موجود في ظل التشريع الفرنسي²⁵، ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي وذلك لأن الاتفاقيات العادية تبقى عادية لا تشكل أي تهديد على مصالح الشركة، ولا الغير المتعامل معها ولا مصالحها ولا حتى انتمائها.

هذا كما توجد اتفاقيات أخرى لا تحتاج إلى الإذن المسبق ولا تحتاج لأي إجراء، لأنها باطلة في أساسها ومن هذا المنطلق، يمكن القول بأنه وفي إطار النصوص المتعلقة بشركة المساهمة ذات مجلس المديرين، فإن المادة 671 ف 01 من ق. ت. تقضي عموما بنفس الحكم اتجاه أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، مع وجود استثناءات شكلية وموضوعية، يبدو أن المشرع أصبح يراعي بمقتضاها تطور الواقع العملي فيما يخص استثناء أعضاء مجلس المراقبة الأشخاص الاعتباريين من مجال الحظر القانوني، وصياغته لنظام الاتفاقيات المحظورة داخل هذه الشركة ضمن نص خاص منفصل عن النص الذي يتناول نظام الاتفاقيات المنظمة، وبالتالي فإن الاتفاقيات المحظورة يخضع لها جميع أعضاء مجلس المديرين والذين هم عبارة عن أشخاص طبيعيين تحت طائلة بطلان تعيين هذه الهيئة، وتكون العبرة في منعهم من إبرام الاتفاقيات المحظورة ابتداء من تاريخ تنصيبهم في مجلس المديرين إلى غاية تاريخ نهاية مهامهم في إطار هذه الهيئة الجماعية، زيادة على ذلك يشمل هذا الحظر أعضاء مجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة الدائمة والفعلية على أعمال المديرين، مما يجعل أعضاء هذه الهيئة الجماعية الرقابية في وضعية قانونية تسمح لها بالتأثير على سير وإدارة شركة المساهمة والتحكم في أموالها وائتمانها ولو بطريقة غير مباشرة وهو ما جعل من الواجب أن يشمل عقد مثل هذه الاتفاقيات علاوة على أعضاء مجلس المديرين، أعضاء مجلس المراقبة، وهو ما يقرره المشرع الجزائي غير أن النصوص (المادة 671 من ق. ت.) تحصرهم فقط في أعضاء مجلس المراقبة الأشخاص الطبيعيين، أي دون الأشخاص الاعتباريين والذين لا يخضعون للحظر القانوني تسهيلا للعمليات التجارية بين شركات المجموعة، وهذا الاستثناء لا يسري على ممثليهم الدائمين في مجلس المراقبة، بحيث وقف المشرع على هذا المستوى بشكل صريح وواضح على خلاف موقفه غير المبرر بأي حال من الأحوال من أعضاء مجلس الإدارة الأشخاص الاعتباريين في النظام الكلاسيكي²⁶.

ثانيا : الجمعية العامة للمساهمين

من المتفق عليه في أغلب التشريعات، أن ممثلي الشركات يتصرفون باسمها ويمثلونها في كافة مناحي التعاملات التي يمكن للشركة أن تكون طرفا فيها، ومؤدى ذلك أن ممثل الشركة يقوم بالتوقيع باسمها في كل المعاملات وفق ما تقتضيها مصالحها، وأن الشركاء وإن كانوا يملكون السلطة العليا في الشركة باعتبارهم أصحاب المقدمات، إلا أنه لا يمكنهم أن يشاركوا مباشرة في إدارة الشركة عن طريق الجهاز الذي يجمعهم وهو الجمعية العامة، استنادا إلى أن الشركة كشخص قانوني في حاجة إلى إرادة مستعارة تجسدها وتتكلم باسمها الأمر الذي أدى إلى منح سلطات خاصة لهيئات معينة داخل الشركات، لكن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات قانونية أو نظامية، أي مدرجة في القانون الأساسي للشركة، هذه الاستثناءات تحتم على ممثلي الشركة استشارة الجمعية العامة للمساهمين إن صح القول، حيث يعهد لها القانون سلطة ترخيص وتقرير بعض الأعمال التي لا

يمكن لأعضاء مجلس الإدارة، أو مجلس المراقبة أن يقرروها لوحدهم، وهي على سبيل المثال، إبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها أو المدير بصفة عامة شراء الشركة لأسهمها الخاصة في البورصة، وإبرام الاكتتاب السندي أو ما يسمى بسندات الاستحقاق، ومن جانب آخر، يمكن للقوانين الأساسية أن تشترط ترخيص الجمعية العامة لبعض الأعمال نظراً لأهميتها أو أنها تتجاوز السلطات المخولة لبعض الهيئات، حيث هناك مجموعة من الأعمال تتطلب ترخيص الجمعية العامة، منها ما هو منصوص عليه في القانون مثل إبرام الاكتتاب السندي، شراء الشركة لأسهمها الخاصة، إبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، نقل مقر الشركة خارج المدينة، الترخيص لمجلس المديرين للقيام ببعض الأعمال التي يرفض مجلس المراقبة الترخيص بها، ومنها ما يمكن إدراجه في القانون الأساسي للشركة، كبعض العمليات التي تعتبر خطيرة وهامة بالنسبة للشركة وبالتالي لا بد لها من ترخيص من طرف جمعية المساهمين.²⁷

ومنه فالجمعية العامة، وتسمى أيضاً بالهيئة العامة، تعتبر السلطة العليا في الشركة لأنها تقوم بانتخاب باقي الأجهزة ولها حق الاشراف والمراقبة ومحاسبة المقصرين²⁸، وهي تمثل مكان ممارسة السلطة العليا ومراقبتها التي تسمح بتأسيس مديرية الشركة²⁹، ومنه يمكن القول، بأن الجمعية العامة للمساهمين بنوعها سواء العادية، أو غير عادية تعتبر بمثابة أعلى هيئة وأول سلطة داخل شركات المساهمة، وهي تتكون من جميع المساهمين والشركاء داخل هذه الشركة لكن في حين أن الجمعية العامة غير العادية وحدها المختصة في تعديل القانون الأساسي، كالزيادة في رأس المال، أو الدمج والانفصال، فإن الجمعية العامة العادية هي التي تختص في جميع الأعمال والقرارات التي تخرج عن إطار اختصاص الجمعية غير العادية.

وانطلاقاً من ذلك، فإن كل الشركات التجارية تحتاج إلى مراقبة لتسييرها وبالأخص شركات المساهمة كجهاز أساسي لتركيز الأموال والمشروعات الضخمة من جانب، وبالنظر إلى السلطات الواسعة التي تتمتع بها أجهزة الإدارة من جانب آخر، ومن ثم كان لا بد من إقامة توازن بين سلطات الإدارة وسلطات المراقبة، حيث يوجد في شركة المساهمة مجلس يدير الشركة ورئيسه يتولى المديرية العامة ومندوب مراقبة حسابات الشركة وأخيراً جمعية للمساهمين كهيئة عليا للتعين والعزل ومراقبة التسيير. ومنه فالجمعية العامة تعد هيئة مراقبة كمبدأ عام لأنها تراقب التسيير الذي تتولاه الهيئة الإدارية، بمعنى أنها هيئة رقابية للهيئة الإدارية، فاجتماع الجمعية العامة في دور انعقادها العادي هي حلبة المصارعة بين المساهمين وأجهزة الإدارة في الشركة، وحتى تكون المواجهة مجدية ونافعة لا بد من تزويد المساهمين بالوثائق والمعلومات التي تمكنهم من ممارسة دورهم الرقابي بفاعلية واتخاذ القرارات على علم وبينة وذلك لأن حق المراقبة من قبل الشركاء مرتبط مباشرة بحق الإعلام والاطلاع حول نشاط المسيرين، مادام أن الاطلاع هو في حد ذاته طريقة للمراقبة، فمشاريع القرارات التي يتم التصويت عليها من قبل الجمعية العامة ليست في الحقيقة إلا حوصلة جماعية للمراقبات الفردية الممارسة بصفة شخصية من طرف المساهمين بالاستعانة بالمعلومات التي يمكنهم الحصول عليها حول حالة الشركة.³⁰

وبالتالي وبصفة عامة فإن الجمعية العامة أيا كانت من بين اختصاصاتها العامة هي الرقابة الدائمة على أعمال التسيير ونشاط الشركة وذلك وفق مرحلتين متتابعتين قبل انعقادها (أ)، وأثناء الانعقاد (ب).

أ. قبل الانعقاد:

سبق القول بأن الجمعية العمومية للمساهمين .بنوعها .تتكون من جميع المساهمين الذين يملكون الأسهم التي لها الحق في التصويت بداخلها، وتعتبر مشاركة المساهمين من أهم وسائل الرقابة وأكثرها تأثيراً، لأنهم بذلك يساهمون في حياة الشركة ونشاطها باعتبارهم مالكيين لحصة منها، وحتى تكون هذه المشاركة فعالة ومؤثرة وتؤدي الهدف المنشود منها، لابد على المساهمين أن يحصلوا ويطلعوا على بعض المعلومات حتى تتخذ القرارات على علم ودراية. هذه المعلومات وحدها التي تبين لهم سير الشركة ونشاطها حتى يتمكنوا بعدها من تحديد الإطار الذي سيمارسون فيه رقابته داخل الجمعية ومن هذه الحقوق يمكن ذكر:

1. الحق في الإعلام: إن حصول المساهم على معلومات وتفاصيل تخص الشركة ونشاطها يشكل بحد ذاته نوع من الرقابة، بحيث يكون كل المساهمين ودون استثناء على اطلاع ودراية كاملين بما يجري داخل الشركة ومن المسلم به أنه كلما زادت المعلومات التي يحصل عليها المساهمون كلما كانت مشاركتهم فعالة ومؤثرة، بحيث يمكنهم وبكل ثقة طرح التساؤلات المناسبة ومناقشة أجوبتها، لأنه يكون بذلك في مركز قوة لا مركز ضعف³¹. والحق في الإعلام معترف به لكل مساهم ولولم يكن له أي حق في المشاركة في الجمعيات العمومية، من ذلك مثلاً مالكي الأسهم على الشيوخ، ومالك الرقبة والمنتفع بالسهم وكذا حاملي شهادات الاستثمار³².

والحكمة من منح هذا الحق لجميع المساهمين، حتى الذين لا يملكون حق التصويت داخل الجمعيات العمومية هو تعريفهم على وضع الشركة ونشاطها ونتائجها، حتى يقيموا وضعهم بداخلها، ومصالحهم فيها ومصيرهم اتجاهها، والدفاع عن كل ذلك بالوسائل التي يكفلها القانون.

إن إعلام المساهمين يتم أساساً بإطلاعهم على مجموعة من الوثائق والبيانات التي تتضمن نشاط الشركة وحياتها وذلك خلال فترة زمنية في العادة تكون سنة مالية كاملة، إضافة إلى ذلك تتضمن النتائج التي توصلت إليها الشركة والتي تتخذ كميّار لتقييم سياسة التسيير والإدارة المنتهجة، وذلك كله لأجل المصادقة على حسابات الشركة السنوية ونتائجها هذه المصادقة تسمح له بالرقابة على نشاطها³³، وحتى يتمكن المساهمين من اتخاذ القرارات الصائبة بالمصادقة أو عدمها، فإن المشرع قد منحهم حق الاطلاع على بعض الوثائق والمستندات، والتي في مجملها هي أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، نصوص مشاريع القوانين المقدمة من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وعند اللزوم حتى تلك المقدمة من طرف المساهمين، كذا تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين³⁴، هذا إضافة إلى تقرير مندوبي الحسابات إذا تعلق الأمر بجمعية عامة غير عادية، أما إذا تعلق الأمر بجمعية عامة عادية فيضاف إليها جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، كذا تقارير مندوبي الحسابات المرفوعة للجمعية المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة، أوكل سنة مقفلة إذا كان عددها أقل من خمس سنوات إضافة إلى إجمالي أعلى الأجور التي تكون بين خمسة وعشر أفراد³⁵.

ولتسهيل الاطلاع ألزم المشرع مرة أخرى، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحال، أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم، وذلك قبل انعقاد الجمعيات العمومية بثلاثين يوماً، هذه الوثائق الضرورية واللازمة لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية ويقين تام، وحتى يسمح لهم اتخاذ قرار دقيق فيما يخص إدارة الشركة وتسييرها، وهذا ما نصت عليه المادة 677 من ق.

ت، ثم جاءت بعدها المادة 678 والتي جاءت على ذكر مجموعة الوثائق اللازم تقديمها للمساهمين أو وضعها تحت تصرفهم، لكن ما تجب الإشارة إليه هو أن مهلة الثلاثين يوما لم تكن المهلة الوحيدة المذكورة، بل هناك مهلة أخرى نصت عليها المادة 680 من ق. ت والتي أعطت الحق لكل مساهم بأن يطلع خلال الخمسة عشر يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة، على جدول جرد الحسابات والوثائق التلخيصية والحصيلة، وقائمة القائمين بالإدارة، وتقارير مندوبي الحسابات... إلخ فياترى أي المهلتين يؤخذ بها؟

قبل الإجابة، يمكن القول أن المادة 677 المذكورة أعلاه وضعت التزام على عاتق القائمين بالإدارة بإعلام المساهمين، في حين المادة 680 التي جاءت بعدها، أتت على ذكر حق المساهم في الإطلاع على بعض الوثائق المتعلقة بحياة الشركة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن المهلة المرجح العمل بها هي المهلة الأخيرة ألا وهي مهلة الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة، لأن المشرع أتى بعدها ومن خلال حديثه عن المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين، وتحديدًا في نص المادة 819 من ق. ت وفرض عقوبة الغرامة على رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها، والذين لم يضعوا تحت تصرف المساهمين الوثائق اللازمة كالجرد وحساب الاستغلال والميزانية، وتقارير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وتقارير مندوبي الحسابات وذلك خلال الخمسة عشر يوما التي تسبق انعقاد الجمعيات العمومية للمساهمين.

هذا ويتم تقديم الوثائق للمساهمين أو وضعها تحت تصرفهم في مركز الشركة أو بمديرية إدارتها وذلك حسب نص المادة 819 من ق. ت، وذلك حفاظًا على أسرار الشركة ومعلوماتها وخصوصيتها، خوفا من التسرب والانتشار.

وفي الأخير ما يمكن إضافته، ففي حالة عدم حصول المساهم على حقه في الإعلام وانعقدت الجمعية العمومية للمساهمين ماذا سيكون مصير مداوالاتها؟ في هذه الحالة، لم يتحدث المشرع عن ذلك في خلال حديثه عن البطلان، وعليه فمن المنطقي القول ببطلان هذه المداوالات حالة عدم حصول المساهم على حقه في الإعلام ما دام أنه لم يتمكن من الحصول على المعلومات التي تسمح له بإجراء تصويت عن علم ودراية واتخاذ قرار على أسس متينة لكن تطبيق هذا الجزاء على إطلاقه لكل مساهم على حدى سيؤدي لا محال إلى نتائج تضر بالشركة بتعريض مداوالات جمعيتها العمومية للبطلان كل مرة يؤدي إلى عدم استقرار الشركة، وهذا ما يفقدها ثقة المتعاملين معها، وللتوفيق بين الأمرين. وفي غياب نص صريح. يرجع حل ذلك لقاضي الموضوع حيث تكون له سلطة تقديرية واسعة في التوفيق بين المصالح المتعارضة فمن جهة الشركة وبطلان مداوالاتها وما ينجر على ذلك من عواقب وخيمة، ومن جهة أخرى، المساهم المحروم من حقه في الإعلام والتأثيرات السلبية المؤثرة على القرارات المتخذة ونتيجة التصويت النهائية بشأنها³⁶، هذا في الشق المدني أما عن الشق الجزائي فقد نصت المادة 819 من ق. ت على عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج ضد كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامين الذين تسببوا بفعلهم أو حتى بجعلهم في حرمان المساهم من حقه في الإعلام للمعلومات المبينة في المادة السابقة، وذلك خلال خمسة عشر يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية.

2. حق المشاركة في الجمعيات (حق الاستدعاء): إن استدعاء المساهم للجمعيات العامة هو حق أصيل ومرتببط بحقه في رقابة الشركة، ذلك أنه في الغالب لا يمكنه معرفة موعد انعقاد الجمعية العمومية إلا إذا استدعي لها وذلك لممارسة حقه في الرقابة،

ويقوم باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد أجهزة الإدارة إما مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال، وفي حالات أخرى، مندوبي الحسابات وذلك عند عزوف هذه الأجهزة عن القيام بالتزامها بالاستدعاء، كما يجوز تعيين وكيل من طرف القضاء ليقوم باستدعاء الجمعية للانعقاد وذلك بعد أن يتقدم بطلب لذلك من قبل كل من يهيمه الأمر³⁷.

ب. أثناء الانعقاد :

إن الجمعيات العمومية للمساهمين هي المكان الطبيعي والرئيسي لرقابة المساهم، وذلك نظرا لما يتمتع به هذا الأخير من سلطات ووسائل داخل هذه الجمعيات، والتي تمكنه من معرفة الوضع المالي الحقيقي للشركة وكل ما تعلق بها تمهيدا لاتخاذ قرارات تتعلق بنشاط الشركة أو مستقبلها، لذلك فإن انعقاد هذه الجمعيات يخضع لبعض الشكليات المنصوص عليها، سواء في القانون، أو النظام الأساسي، منها مثلا ترتيب موعد ومكان الانعقاد بما يشجع المساهمين على الحضور، كذا احترام مبدأ المساواة في كل شيء بين المساهمين أثناء تنفيذ إجراءات انعقاد الجمعيات العامة. كذلك هناك بعض الإجراءات منها تكوين مكتب الجمعية يقوم بالسهر الحسن على أشغال الجمعية، من مراقبة توفر صفة المساهمين والتصويت بداخلها وتحقق النصاب لاجتماعها وتسيير المناقشات لمداولاتها، إضافة إلى الإجراءات هناك ورقة الحضور التي تتضمن أسماء المساهمين الحاضرين ومواطنهم، وعدد الأسهم التي يمتلكونها إضافة إلى أسماء المساهمين الممثلين³⁸، هذه الورقة تسمح بمعرفة. كما سبق الإشارة. عدد المساهمين الحاضرين والممثلين المشاركين وذلك لحساب النصاب، كما تسمح بالتحقق من توفر صفة المساهمين في الأشخاص الذين حضروا الجمعية العامة، وذلك كله لحساب النصاب الذي يعتبر شرطا أساسيا للانعقاد، كما يتم معرفة مدى تحقق الأغلبية المطلوبة للتصويت عند اللزوم، وكما سبق الذكر فإن النصاب في الجمعيات العمومية غير عادية يكون نصف (1/2) عدد مالكي الأسهم من رأس المال في الدعوة الأولى والربع في الدعوة الثانية، أما في الجمعيات العامة العادية فيشترط لصحة انعقادها توفير ربع مالكي الأسهم في الدعوة الأولى ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، وبعد كل هذه الخطوات الأساسية التي تبين وتظهر الانعقاد الصحيح للجمعيات العمومية، تأتي مرحلة ما بعد الانعقاد والتي هي الأخرى مهمة وتتعلق بسير الجمعيات وهي مكونة من مجموعة من الإجراءات والخطوات التي تمكن في مجموعها المساهم من الممارسة الجيدة لحقه في الرقابة على الشركة، حيث وبعد افتتاح الجلسة والتأكد من انتظامها يستهل في قراءة التقارير المقدمة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وكذا تقارير مندوبي الحسابات، والتي تختلف باختلاف الجمعية العامة المزمع عقدها، فإذا كانت عادية فتكون التقارير المعدة تتعلق بالتسيير السنوي والمتضمن ملخص عن نشاط الشركة ونتائجها، أما إذا كانت الجمعية المنعقدة هي غير العادية فإن التقارير تتضمن موقف الجهاز الإداري ومبرراته حول تعديل القانون الأساسي، أما تقرير مندوبي الحسابات، أو التقارير فهي الأخرى تختلف بحسب نوع الجمعية المجتمعة، فإذا كانت عادية يكون تقريره فيها عن نتائج الرقابة الحسابية خلال السنة المنتهية يبين فيه النقائص والمخالفات المرتكبة ويحدد موقفه اتجاهها، أما إذا كانت جمعية غير عادية فإنه يضع تقريراً خاصاً حول التعديل المزمع القيام به³⁹، ثم تأتي بعد ذلك مباشرة مرحلة المناقشات، أو ما يعرف بالمداولات هذه الأخيرة التي يكون فيها إحتكاك ومواجهة مباشرة بين مسيري الشركة والقائمين بالإدارة، من جهة، وبين المساهمين من جهة أخرى، حيث يحق لكل مساهم حاضري الجمعية أن يناقش الموضوعات والمسائل المدرجة في جدول أعمالها وذلك بطرح

الأسئلة والاستفسارات، سواء على الجهاز الإداري الممثل في مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين باعتبارهم من يملك ويحتكر المعلومات المتعلقة بإدارة الشركة وتسييرها وحياتها ومستقبلها، كما يحق لهم طلب توضيحات منهم حول سبب اتخاذ الجهاز الإداري لقرارات يرون أنها غير ضرورية لحسن سير الشركة، كما لهم طلب شروحات حول حسابات السنة المنتهية وذلك لمقارنتها مع سنوات أخرى، وفي هذه الأحوال يلتزم الجهاز الإداري بالإجابة على التساؤلات والاستفسارات في حدود سرية الأعمال، أي بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للخطر، وفي المقابل إذا رأى المساهم أن الرد أو الإجابة غير كافية فله الاحتكام إلى الجمعية العامة، التي يمكنها في حالة اكتشاف تلاعب أورد كاذب إتخاذ قرار العزل في حق أحد أعضاء الجهاز الإداري، هذا وإضافة إلى هذه التساؤلات الموجهة للجهاز الإداري يمكن للمساهمين توجيه أسئلة لمندوب الحسابات حول مدى صحة المعلومات المقدمة لهم في وثائق الشركة، وحول عمليات الفحص والرقابة التي قام بها خلال مهامه⁴⁰، مع الإشارة إلى أن كل هذه المناقشات تتم وفق جدول الأعمال الذي يبين الإطار الذي تتم وفقه، والمبين للأعمال التي سيتم مناقشتها والتي لا يجوز الخروج عنها إلا إذا كانت هناك ظروف طارئة تفرض تحتهم الخروج عن هذا الإطار.

1. الحق في التصويت : إن قرارات الجمعية العمومية هي المظهر الخارجي والحي للإدارة الجماعية للمساهمين داخل الشركة، وللوصول إلى هذه الإدارة يجب معرفة إرادة كل مساهم على حدى، ولا يتأتى ذلك إلا إذا مارس هذا الأخير حقه في التصويت داخل الجمعيات العامة، هذا الحق هو أبرز حق يكتسبه المساهم ويتمتع به بمجرد انضمامه للشركة، كما يعتبر الركن الرئيسي والعنصر الأساسي لحق المساهم في الرقابة، كما يعتبر هذا الحق بمثابة إبراء لذمة الجهاز الإداري والمسيرين، وصاحب الحق في التصويت كأصل عام هو المساهم أو وكيله سواء القانوني، أو الاتفاقي إذا كانت الأسهم مملوكة على الشيوع، أما بالنسبة للسهم المحمل بحق انتفاع فيرجع حق التصويت فيه للمنتفع في الجمعيات العادية ولمالك الرقبة في الجمعيات غير العادية، أما في الأسهم المرهونة فيعود حق التصويت فيها للمدين الراهن هذا ما قضت به المادة 679 من ق. ت، هذا وما تجب الإشارة إليه في هذا الشأن، هو مبدأ أساسي ومهم يتبع أثناء التصويت ألا وهو مبدأ التناسب، والذي يعني أن الحق في التصويت يتناسب مع النسبة التي شارك بها المساهم في رأس مال الشركة، ويكون لكل سهم صوت واحد على الأقل، دون أن يتجاوز العدد الإجمالي من الأسهم ككل نسبة خمسة في المائة، هذا ويجوز في القانون الأساسي تحديد عدد الأسهم التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات العمومية، على أن يفرض ذلك بالتساوي بين جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى⁴¹، لذلك يمكن القول أن المساهم يتمتع بعدد من الأصوات. والتي تمثل الحق في الرقابة. بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها والمثلة للنسبة المشارك بها في رأس المال، والنتيجة أنه كلما زادت مصلحة المساهم المادية داخل الشركة، كلما حرص على حماية وضمان حسن استغلال أمواله وذلك عن طريق ممارسة رقابة جدية ومؤثرة⁴².

في الأخير، لا ضير من التذكير بنقطة ذات أهمية بالغة في هذا الإطار ألا وهي ظاهرة هجر الجمعيات العامة وأسبابها، حيث أن ظاهرة غياب المساهمين وعدم إكترائهم بما يجري داخل الجمعيات العامة قد أسالت لعاب الفقهاء منذ حوالي نصف قرن، وذلك بالنظر لحجم الكتابات المتعلقة بهذا الموضوع والتي فندت في معظمها فكرة سيادة الجمعية العامة التي تتغنى بها أغلب التشريعات، حيث أثبت الواقع العملي أن هذه الحقيقة ليست سوى وهما ذلك أن المساهمين هم لا شيء في قانون الحياة

الميكانيكية لهذا المخلوق الرائع، فكيف يمكن تصور الديمقراطية في هذه الشركة عندما يتعلق الأمر بمسائل تقنية ومالية وبذلك يكون قرار الجمعية هو تصديق أعنى للقرار المسبق لمجلس الإدارة، ومن هذا كله تتجلى أسباب غياب المساهم وعدم اكتراثه منها كثرة المساهمين بالجمعيات العامة لشركة المساهمة، كون هذه الأخيرة تطرح أسهمها للاكتتاب العام قد يزيد الصكوك المطروحة فيه عن الآلاف، وعليه فإن حضور هذا الكم الهائل يستحيل من الناحية الواقعية لصعوبة وجود المكان الذي يأوي كل هؤلاء، وكذا التوزيع الجغرافي للمساهمين، كون أن أغلب اجتماعات الجمعية العامة تتم بمقر الشركة، الأمر الذي قد يتعذر معه على المساهم الذي يقطن بعيدا عن هذا المقر من حضور هذا الاجتماع، زد على ذلك، عدم اكتراث صغار المساهمين الذين يحوزون سهما أو بعض الأسهم بما يجري داخل الجمعيات لعدم وجود الحافز المادي القوي الذي يدفعهم للحضور، كما أن سيكولوجية المساهم وتفكيره النفعي والمادي لأنه في الغالب يشتري أسهما في شركة ما وينتظر المردودية المادية فقط، دون الاهتمام بتسيير الشركة ووضعيتها المالية حتى لقب بالدائن العابر، وأخيرا عدم الاختصاص المالي والتقني، ذلك أن المشاركة في المناقشات تعد دائما تقنية وتقديم انتقادات بناءة، وفي النهاية التصويت بشكل مثير، ومنه يكون المساهم مطالب بالتوفر على تخصص لدراسة المستندات الموضوعة تحت تصرفه في حين أن أغلب المساهمين غير مختصين مما يؤدي إلى إحباط المساهمين ووعيهم بعدم اختصاصهم، الأمر الذي يبعدهم فعلا عن المشاركة في الجمعيات العامة وحتى ولو حضروا فإنهم سيصوتون بطريقة عمياء على مقترحات القائمين بالإدارة⁴³.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين أن شركات المساهمة تخضع في بادئ الأمر إلى الرقابة التي تقوم بها أجهزتها الداخلية، هذه الأخيرة تضطلع بها مجالس إدارتها أو مجالس المراقبة، بحسب الأحوال، وكذا الجمعيات العمومية للمساهمين على اختلافها سواء، كانت عادية، أم غير عادية، باعتبارها أعلى وأول سلطة بداخلها لكن تبقى هذه الرقابات فقط نوع من الأنواع المختلفة التي فرضها المشرع على هذا النوع من الشركات كالرقابة التي يمارسها مندوبو الحسابات أوحى تلك التي تمارسها السلطات العمومية بواسطة مصالحها المختلفة، كمصلحة السجل التجاري.

الهوامش:

- 1/ أنظر، إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، 1999، ص. 179.
- 2/ أنظر، صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، بني سويف مصر، 2007، ص. 422، 423.
- 3/ أنظر، العوفي بدر بن راضي بن عمران، مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والتجارة الخاطئة في الشركة المساهمة العامة. دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص. 14.
- 4/ أنظر، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج رعدد 27، الصادرة في 27 أبريل 1993، ص. 03.
- 5/ أنظر، بموسى عبد الوهاب، سلطات ومسؤولية المديريين في الشركات التجارية، محاضرات أقيمت على طلبية الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس السنة الجامعية 2002-2003، غير منشورة، ص. 20، 21.

6 أنظر، بموسى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 21.

7 Art. 628 : Toute convention entre une société et l'un de ses administrateurs soit directement soit indirectement doit, à peine de nullité, être soumise à l'autorisation préalable du conseil d'administration après rapport du commissaire aux comptes.

8 أنظر، بوعزة ديدن، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2006، العدد 03، ص. 29 إلى 30.

9 أنظر، ميراوي فوزية، الاتفاقيات العادية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، سنة 2009، العدد 05، ص. 12.

10 أنظر، ميراوي فوزية، المرجع السابق، ص. من 16 إلى 21.

11/ أنظر، بوجلال مفتاح، الاتفاقيات المحظورة في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، سنة 2009، العدد 05، ص. من 34 إلى 38.

12/ حسب نص المادة 628 من ق. ت هناك أنواع ثلاث من الاتفاقيات كل واحدة لها خصوصيتها وشروطها.

13/ أنظر، بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص. 45، 46.

14/ أنظر، المواد 629، 630 من القانون التجاري.

15/ أنظر، سبع عائشة، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين. دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، السنة الجامعية 2014.2015، ص. 13 و 16.

16/ أنظر، المادتين 655، 656 من القانون التجاري.

17/ أنظر، بوعزة ديدن، المرجع السابق، ص. 35 إلى 37.

18/ أنظر، بوعزة ديدن، نفس المرجع، ص. 38، 39.

19/ أنظر، المادة 672 ف 02 من القانون التجاري.

20/ أنظر، ميراوي فوزية، النظام القانوني للاتفاقيات المنظمة في شركة المساهمة ذات نظام مجلس المديرين وذات مجلس المراقبة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2013، العدد 15، ص. 169، 170.

21/ أنظر، المادة 667 من القانون التجاري.

22/ أنظر، ميراوي فوزية، نفس المرجع، ص. 171، 172.

23/ أنظر، ميراوي فوزية، المرجع السابق، ص. 175.

24/ أنظر، بوعزة ديدن، المرجع السابق، ص. 49، 50، 51.

25/ أنظر، ميراوي فوزية، الاتفاقيات العادية في الشركات التجارية، المرجع السابق، مشار إليه في الهامش، ص. 12.

26/ أنظر، بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص. من 38 إلى 42.

27/ أنظر، دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2012.2013، ص. 109، 110.

28/ أنظر، فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص. 421.

29/ Voir, Philippe MERLE, Droit commercial Sociétés commercial, 10e édition, DALLOZ, 2005, p. 539.

30/ أنظر، دحومختار، المرجع السابق، ص. 170، 171.

31/ أنظر، خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008.2009، ص. 11، 12.

32/ أنظر، المادتين 682 و715 مكرر 69 على التوالي من القانون التجاري.

33/ أنظر، خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 13 و14.

34/ هذه الوثائق المذكورة أعلاه مشتركة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية.

35/ أنظر، المواد من 678 إلى 680 من القانون التجاري.

36/ أنظر، خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 47، 48.

37/ أنظر، المواد 618، 655 و715 مكرر 04 من القانون التجاري.

38/ أنظر، المادة 681 من القانون التجاري.

39/ أنظر، خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 135 إلى 150.

40/ أنظر، خلفاوي عبد الباقي، نفس المرجع، ص. 150 إلى 153.

41/ أنظر، المادتين 684، 685 من القانون التجاري.

42/ أنظر، خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 153.

43/ أنظر، دحومختار، المرجع السابق، ص. 183 إلى 185.